



## سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية تاروت الخيرية

تم الاعتماد النهائي  
رئيس مجلس الادارة  
زهير عبدالله الوحيد

**مقدمة**

هذه السياسة لاحتفاظ بالوثائق واتلافها تحدد السياسة التي تتبعها الجمعية للوفاء بجميع المتطلبات في هذا الصدد وتستند إلى الدليل الارشادي الذي تصدره وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

**النطاق**

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالاخص رؤساء اقسام او إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

**المسؤولية**

هذه الوثيقة مسؤولية المدير التنفيذي بالجمعية وعليه تحديثها واجراء التعديلات اللازمة والتأكد من تطبيق بنودها ومخاطبة الاقسام الاخرى في حال وجود مخالفة. وتتولى لجنة الوثائق المكونة من نائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام الاشراف على تطبيق بنودها وتوثيق محاضر الاتلاف واخطر المجلس بذلك

**نظام الملفات في جمعية تاروت الخيرية**

يهدف النظام إلى تبويب وفهرسة جميع الملفات المستعملة في عمل الجمعية وترقيمها بما يسهل الوصول إلى أي وثيقة أو خطاب فيها وبما يسهل حفظها واتلاف المنتهي منها سيكون التبويب والفهرسة والحفظ ورقيا وسيتم الحفظ الإلكتروني بنفس التبويب المسجل في هذا النظام

الملف	الموقع	ملحوظات
1. الخطابات الصادرة		تنزيل جميع الخطابات الصادرة برقم ملف الحفظ
1.1. الخطابات الصادرة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الاستقبال	
1.2. الخطابات الصادرة إلى جهات أخرى	الاستقبال	
2. الخطابات الواردة		تؤشر الخطابات الواردة برقم ملف الحفظ
2.1. الخطابات الواردة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	مكتب المدير التنفيذي	
2.2. الموافقات الوزارية المهمة على البرامج وقرارات الاستثمار	مكتب المدير التنفيذي	تفرز الموافقات المهمة من الوارد من الوزارة لا همتها

		الخطابات الواردة من جهات اخرى
ملف مستقل لكل اجتماع جمعية عمومية يحوي مواقفات الوزارة وخطابات المشتركين وجدول الاعمال وقائمة الاعضاء المعتمدة	مكتب المدير التنفيذي	3. الجمعية العمومية (مفروزة حسب السنة)
	مكتب المدير التنفيذي	4. محاضر اجتماعات مجلس الادارة
	مكتب المدير التنفيذي	5. العقود
	مكتب المدير التنفيذي	5.1. عقود التوريد ( مواد وخدمات) وأوامر الشراء
	مكتب المدير التنفيذي	5.2. عقود الصيانة للمعدات
	مكتب المدير التنفيذي	5.3. عقود الانشاءات والمقاولات
	مكتب المدير التنفيذي	5.4. عقود الاعيارات
	مكتب المدير التنفيذي	5.5. عقود اخرى
		6. بحوث الحالات وملفات المستفيدين
مرتبة برقم الحالة	مكتب لجنة التكافل	6.1. حالات لجنة التكافل
مرتبة برقم الحالة	مكتب لجنة كافل	6.2. حالات لجنة كافل
مرتبة برقم الحالة	مكتب لجنة تحسين المساكن	6.3. حالات لجنة تحسين المساكن
		7. المالية والمحاسبة
مرتبة حسب التاريخ	مكتب المحاسبة	7.1. أوامر (سندات) الصرف
مرتبة حسب التاريخ	مكتب المحاسبة	7.2. أوامر (سندات) القبض
مرتبة حسب التاريخ	مكتب المحاسبة	7.3. كشوف البنوك
يشمل قسم الاشتراك (او السجل الالكتروني) وصور الهويات	مكتب الحكومة والتطوير الاداري	8. سجلات المشتركين (أعضاء الجمعية العمومية)
يشمل التقارير السنوية وصور من الملف الشامل المرفوع لمنصة	مكتب الحكومة والتطوير الاداري	9. الحكومة (مفروزة حسب السنة)

لبيب و ملاحظات الزيارات الميدانية		
يحتوي صور المخاطبات ونماذج الطلبات للمنح والمراسلات المتعلقة	مكتب المحاسبة <u>مكتب الامانة العامة</u>	10. اصول الصكوك العقارية للجمعية 11. طلبات المنح
يجب ان يحتوي كل ملف على معلومات كاملة بما فيها العقد والمعلومات الشخصية والعائلية والاتصال والتقييم السنوي الخ	مكتب الموارد البشرية	12. ملفات الموظفين
باسم المشروع ويحتوي كافية المعلومات من دراسة الجدوى والمراسلات مع المقاولين والعرض وملاحظات التنفيذ	مكتب المشاريع	13. المشاريع والاستثمار 13.1 ملف المشروع
يجب ان يحتفظ بصورة واضحة وحديثة لجميع المخططات الهندسية لمشاريع الجمعية	المدير التنفيذي	13.2 المخططات الهندسية

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

#### الاحتفاظ بوثائق

تنقسم مدة الحفظ لوثائق الجمعية حسب أهميتها وال الحاجة الى مراجعتها من قبل الجمعية او من قبل جهات حكومية الى الانواع التالية:

#### ○ حفظ دائم ويشمل ذلك

- التعاميم الحكومية الهامة
- الصكوك الرسمية ووثائق الملكية (للعقارات والأملاك)
- سجلات الوارد وال الصادر
- سجلات العضوية والاشتراكات

## ■ سجلات الموظفين الحاليين

## ○ حفظ لمدة 10 سنوات

- القارier المحاسبية السنوية
- الفواتير و اوامر الصرف و سندات القبض
- محاضر جلسات الجمعية العمومية
- سجلات الموظفين السابقين
- سجلات الحكومة المرفوعة للوزارة

## ○ حفظ لمدة 5 سنوات

- محاضر جلسات مجلس الادارة
- الخطابات الواردة والصادرة من المستفيدين والجهات الداعمة
- الخطابات الواردة والصادرة من الجهات الحكومية
- البحوث الاجتماعية للمستفيدين
- اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية والقرارات الادارية

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

• يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

• يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

• يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

• يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق

• جميع الوثائق التي انتهت صلاحيتها حسب هذه السياسة تضبط في محضر بحضور جميع أعضاء لجنة الوثائق وبعد سجل بجميع الوثائق

• يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الادارة.

• بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.

• تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين.

اعتمدت هذه النسخة من هذه السياسة في جلسة المجلس رقم 11 بتاريخ 14/05/2024